قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام الفصلين الثانى والثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه الأحكام الآتية :

الفصل الثانى

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

" مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل " .

" مادة ٥٦ — تتكون أموال هذا التأمين من :

١ — الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤ ٪ من أجور عماله .

٢ — الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٧ ٪ من أجور عماله .

٣ — أموال تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٤ — (ا) مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة وتؤدى عند انتهاء العقد محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل المشار اليه ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

(ب) الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك فى المؤسسة محسوبة على الوجه المبين بالبند (ا) والسابقة على العمل بهذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى المؤسسة عنها إن وجدت .

٥ — الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

٦ — ريع استثمار هذه الأموال "

" مادة ٥٧ — يستحق معاش الشيخوخة إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين .

ويعتبر فى حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته قبل بلوغه سن الستين .

ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا "

" مادة ٥٨ — يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط أجر المؤمن عليه الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة عن كل سنة اشتراك فى التأمين .

ويكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الذى يتقاضاه المؤمن عليه من المؤسسة ٧٥ ٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى الفقرة السابقة أو ١٠٠ جنيه (أو ألف ليرة) أيهما أقل .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر المشار اليه ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية تلك المدة وأجره فى بدايتها ٢٠ ٪ ، فإذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش .

كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك فى التأمين إهمال كسور السنة إذا قلت عن النصف وجبرها إلى سنة إذا زاد عن ذلك " .

" مادة ٥٩ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة يقدر على أساس ١٥ ٪ من متوسط أجره السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، أو خلال مدة اشتراكه إن قلت عن ثلاث سنوات وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين " .

"مادة ٦٠ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار اليه فى المادة السابقة طبقا للنسب والقواعد الآتية :

(ا) فى حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول وذلك إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فى الحالة الأولى ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع فى الحالة الثانية ، ويكون التعويض فى الحالتين بنسبة ١٢ ٪ من متوسط الأجر المشار اليه فى المادة السابقة .

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا أو فى حالة مغادرته البلاد نهائيا يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

— ١١ ٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكا شهريا .

— ١٣ ٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكا شهريا وتقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا .

— ١٥ ٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ١٢٠ اشتراكا شهريا أو أكثر .

(ج) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه ٢٤٠ اشتراكا شهريا على الأقل يكون للمؤمن عليه أن يختار بين الحصول فورا على التعويض المشار اليه فى المادة السابقة وبين الحصول على معاش الشيخوخة المشار اليه فى هذا القانون يصرف له عند بلوغه سن الستين .

ويستحق المؤمن عليه فضلا عن التعويض المشار اليه فى البنود السابقة المكافأة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكررا".

" مادة ٦١ — يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن تستبدل حقوقه فى معاشه برأس مال تحدد قيمته طبقا لجدول خاص .

ويكون استبدال المعاشات طبقا لأحكام الفقرة السابقة فيما يزيد على الأربعين فى المائة من متوسط الأجر المشار اليه فى المادة ٥٨ على ألا يقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش المقرر وفقا للمادة ٦٩

ويتم الاستبدال وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار اليه فى الفقرة الأولى" .

" مادة ٦٢ — يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة ناتجة عن إصابة عمل" .

" مادة ٦٣ — يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ١٢ اشتراكا شهريا متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهريا متقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة" .

" مادة ٦٤ — يربط معاش العجز أو الوفاة على أساس ٤٠ ٪ من قيمة متوسط الأجر الشهرى عن السنوات الثلاث الأخيرة أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك" .

" مادة ٦٥ — للمؤمن عليه أن يطلب إعادة النظر فى تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو فى تقدير نسبته وفقا لأحكام التحكيم الطبى المشار اليه فى تأمين إصابات العمل" .

" مادة ٦٦ — لا يحول اشتغال صاحب معاش الشيخوخة كعامل تسرى عليه أحكام هذا القانون دون الاستمرار فى صرف ذلك المعاش إذا كان مجموع الأجر والمعاش لا يجاوز الأجر الذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة.

فإذا تجاوز مجموعهما ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة" .

الفصل الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

"مادة ٦٧ — يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى آخر يعتمده مجلس إدارة المؤسسة فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة وفى حالة النزاع بشأنه يحال إلى لجنة التحكيم الطبى المشار إليها فى تأمين إصابات العمل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر".

"مادة ٦٨ — فى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل معاش الوفاة ويوقف صرفها إذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بموته

ويقع فى ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة".

"مادة ٦٩ — يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ٣٦٠ قرشا شهريا فى الإقليم المصرى و ٣٦ ليرة فى الإقليم السورى" .

"مادة ٧٠ — المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الفصل السابق لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة .

ويكون توزيع هذه الزيادة فى حالة الوفاة على المستحقين المشار إليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩"

"مادة ٧١ — تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات إلى المؤسسة وفقا لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة.

كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين إذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحسب المعاش عن هذه المدد بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام إلى المؤسسة مبلغا يقدر بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والأوضاع التى يحددها وقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠"

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٧٨ و ٨٥ و ٨٧ فقرة أولى و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١١١ فقرة أولى من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٧٨ — استثناء من حكم المادة ١٨ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يشتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

وإذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل فى هذه الحالة مهلة ثلاثة أشهر لتعديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لا يقل عن المزايا المقررة بهذا القانون .

فإذا انتهت المهلة المشار إليها ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لأحكام هذا القانون والتزم فى الوقت ذاته بإنشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراك فى هذا التأمين".

"مادة ٨٥ — تثبت حالات العجز المشار إليها فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٦٢ بشهادة من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة .

ويقع فى إثبات وتقدير درجات العجز القواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى".

"(مادة ٨٧ فقرة أولى)— يعدل معاش العجز المشار إليه فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٦٢ أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبي المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا".

"مادة ٨٨ — لاتستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذا الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش".

"مادة ٨٩ — إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق.

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده وأخواته الذكور الذين لم يجاوزا الحادية والعشرين .

(٣) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته .

(٤) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقا لما جاء بالجدول أن تثبت إعالة المؤمن عليه إياهم أثناء حياته وألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى .

ويستحق الأولاد فى حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق كما يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول المشار إليه إذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه".

"مادة ٩٠ — يستمر صرف المعاش :

(١) للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة.

(٢) للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة .

(٣) للأولاد والأخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم الرابعة والعشرين .

(ب) إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش ".

"مادة ٩٣ — إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت المؤسسة بدفعها مضافا إليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة .

فإذا كان تأخير الصرف راجعا إلى عدم تقديم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع ال ١٪ إلى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة ما دفعته .

ويحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل ".

"مادة ٩٤ — لا يجوز صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية المتحدة نهائيا.

ويجوز صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقا للجدول المشار إليه فى المادة ٦١".

"مادة ٩٥ — إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب معاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وقف حقه فى الحصول على معاشه مدة وجوده فى السجن .

فإذا كان هناك من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحقه لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود إليه معاشه كاملا دون صرف متجمد".

مادة ٣ — تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المواد الآتية :

" مادة ٦١ مكررا — إذا فصل صاحب عمل أحد المؤمن عليهم لسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٧٦ من قانون العمل المشار إليه فيما عدا ما ورد فى البندين ٢ و ٥ من تلك المادة أسقط من مدد خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى تأمين الشيخوخة ربع مدة خدمته لدى صاحب العمل المذكور وذلك بشرط أن يكون قرار الفصل قد أصبح نهائيا"

"مادة ٦١ مكررا (١) — يجوز للمؤمن عليه إذا تعطل عن العمل لمدة أقل من شهرين أن يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه بشرط أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين تزيد عن ثلاث سنوات .

ويحدد نظام تقدير السلف وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة".

"مادة ٧١ مكررا — مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٥٨ و ٧١ و ٧٨ يدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل المشار إليه ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها .

فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار إليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤ شهرا أو أكثر إذا انتهت خدمته خلال المدة المذكورة أن يطلبوا اقتضاء المكافآت المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لأحكام الفقرة السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة" .

مادة ٧١ مكررا (١) — يجوز ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدى العامل إلى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوى عند بداية الاشتراك فى هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ويتبع فى أداء هذه المبالغ الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة " .

"مادة ٧١ مكررا (ب) — استثناء من حكم المادة ٥٧ يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقدير المعاش إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش .

ولا يسرى حكم هذه المادة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى الإقليم المصرى وآخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى الإقليم السورى".

"مادة ٩٥ مكررا — إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها فى هذا القانون ربط معاشه النهائى بقدر مجموع هذه المعاشات بحد أقصى قدره ٦٠٪ من متوسط أجره خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو معاش الشيخوخة أيهما أكبر" .

"مادة ٩٥ مكررا (١) — لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

وتنظم طريقة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الأولى بقرار من مجلس الإدارة"

" مادة ١١١ مكررا — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٨

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة على أنه إذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضر مخالفة عنها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها".

مادة ٤ — لا تسرى الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون إلا فيما يرد به نص خاص .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢

على أنه بالنسبة إلى معاشات العجز والوفاة المنصوص عليها فى هـ القانون فيكون العمل بأحكامه اعتبارا من ١٣ يوليه سنة ١٩٦١

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات الا لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦١

جمال عبد الناصر

جدول رقم ٣١

توزيع المعاش

رقم الحالة	المستحق	الأنصبة المستحقة			
		للأرامل	للأولاد	للوالدين	للأخو
١ — حالة وجود أرملة أو زوج مستحق	(ا) أرملة أو أرامل أو زوج بدون أولاد	٣/٨	—	١/٨ لكل منهما	—
	(ب) أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد	٣/٨	١/٤	—	—
	(ج) أرملة أو أرامل أو زوج وأكثر من ولد	٣/٨	٣/٨	—	—
	(د) فى حالة وجود والدين فى الحالتين ب،ج يخفض نصيب الأرملة بمقدار ١/٨ ويمنح الوالدين أو أحدهما .				
٢ — حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	(ا) ولد واحد	—	٣/٨	—	—
	(ب) أكثر من ولد	—	١/٢	—	—
	(ج) والد أو والدة أو كلاهما مع وجود أولاد أو عدم وجود أولاد	—	—	١/٨ لكل منهما	—
٣ — حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	(ا) أخ أو أخت	—	—	—	١/
	(ب) جمع من الاخوة (اثنان فأكثر)	—	—	—	١/٤ با

ملاحظات : فى حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت وفاتها ويوزع بالتساوى بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٢) ويسرى الحكم المتقدم على الزوج المستحق فى حالة وفاته — كما يوزع معاش الوالدين الموضح فى البند (د) من الحالة رقم (١) إلى الأرملة وأولادها عند وفاة الوالدين أو أحدهما وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المواد ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ مكررا (ا) .